

المحرر الوجيز

@ 162 @ نهي عن الرأفة في الوجهين وقال أبو مجلز إنا لنرجم المحدود ولكن لا نسقط الحد

قال الفقيه الإمام القاضي وقول النبي عليه السلام في السوط دون هذا ضرب من الرأفة وقال عمر اضرب ولا تبدين إبطك واتفق الناس على أن الضرب سوط بين سوطين وقال الزهري ضرب الزنا والفرية مشدد لأنهما بمعنى واحد وضرب الخمر مخفف وقوله ! 2 2 ! بمعنى في الإخلال بدين [] أي بشرعه ويحتمل أن يكون الدين هنا بمعنى الحكم ثم قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله ! 2 2 ! وهذا كما تقول لرجل تحضه إن كنت رجلا فافعل كذا أي هذه أفعال الرجال وقوله ! 2 2 ! المقصد بالآية الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس فلا خلاف أن الطائفة كلما كثرت فهو أليق بامثال الأمر واختلف الناس في أقل ما يجزئه فقال الحسن بن أبي الحسن لا بد من حضور عشرة رأى أن هذا العدد عقد خارج عن الآحاد وهي أقل الكثرة . . وقال ابن زيد وغيره لا بد من حضور أربعة ورأوا أن شهادة الزنا كذلك وأن هذا باب منه وقال الزهري الطائفة ثلاثة فصاعدا وقال عطاء وعكرمة لا بد من اثنين وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة وقال مجاهد يجزئه الواحد ويسمى طائفة إلى الألف وقاله ابن عباس ونزعا بقوله تعالى ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! ونزلت في تقاتل رجلين واختلف العلماء في التغريب وقد غرب الصديق إلى فدك وهو رأي عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي بن كعب ولكن عمر بعد نفى رجلا فلحق بالروم فقال لا أنفي أحدا بعدها وفيه عن مالك قولان ولا يرى تغريب النساء والعبيد واحتج بقوله عليه السلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وممن أبى التغريب جملة أصحاب الراي وقال الشافعي ينفي البكر رجلا كان أو امرأة ونفى علي امرأة إلى البصرة . .

قوله عز وجل \$ سورة النور الآية 3 \$.

في هذه الآية أربعة أوجه من التأويل أحدها أن يكون مقصد الآية تشنيع وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ ويريد بقوله ! 2 2 ! أي لا يطاق فيكون النكاح بمعنى الجماع وردد القصة مبالغة وآخذا من كلا الطرفين ثم زاد تقسيم المشرك والمشركة من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنا فالمعنى ! 2 2 ! لا يطاق في وقت زناه ! 2 2 ! من المسلمين أو من هي أحس منها من المشركات وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطاء وأنكر ذلك الزجاج وقال لا يعرف النكاح في كتاب [] إلا بمعنى التزويج وليس كما قال وفي القرآن ! 2 2 ! وقد بينه النبي عليه السلام أنه بمعنى الوطاء

وذكر الطبري ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة ولكن غير ملخص
ولا مكمل والثاني ان تكون الآية نزلت في قوم مخصوصين وهذا قول روي معناه عن عبد الله بن
عمر وعن ابن عباس وأصحابه قالوا وهم قوم كانوا يزنون